المملكة المغربية الرباط في 20 يبراير 1959
وزارة العدل
المنشور رقم 62 - الديوان

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام

لدى محكمة الاستئناف بالرباط وطنجة

الموضوع : تسليم المجرمين الاجانب - الاعتقال الموقت

لقد سبق لي أن بينت لكم في المنشور رقم 19 المؤرخ في 11 دجنبر 1958 مااعلقه من اهمية على احترام الحرية الفردية كما بينت المبدأ الذي يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار في حالة اللجوء الى الاعتقال الاحتياطي.

فالمبادىء التي أشرت اليها اذ تنطبق بكيفية عامة وبالتالي يجب أن تؤخذ بعين النظر كلما اقتضى الامر ان يقرر قاضي من القضاة ماذا كان يتعين اعتقال شخص ما وبالاحرى متى كان الامر يتعلق بالبت في طلبات الاعتقال المؤقت الموجهة في قضايا تسليم المجرمين الاجانب على وجه الاستعجال نظرا للاجال الطويلة التي تقتضيها مسطرة تسليم المجرمين الاجانب.

فالاعتقال المؤقت في حالة الاستعجال يخضع على وجه الاجمال لمقتضيات الفصل 19 من الظهير الشريف المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1378 الموافق 6 نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الاجانب كما يخضع في العلاقات بين المغرب وفرنسا لمقتضيات الفصل 35 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين.

ويتبين من هذين النصين ان الاعتقال المؤقت حتى في حالة الاستعجال يخضع لثلاثة شروط:

اولا- يجب ان يكون مبنيا على اجراء قضائي صادر عن السلطة الاجنبية:

ثانيا- لا يمكن ان يجرى الاعتقال الا بطلب من السلطة القضائية الاجنبية وعلى يد السلطة القضائية المغربية ممثلة بوكيل الدولة

ثالثا- يجب ان تكون هناك وثيقة مكتوبة تثبت ارسال الطلب.

والحال انه قد بلغ الى علمي ان الاعتقالات المؤقتة التي تم تنفيذها قد اثارت صعوبات في بعض الاحيان.

فتجنبا لتجدد هذه الصعوبات ارجوكم ان تقوموا في المستقبل قبل اجراء أي اعتقال مؤقت بالاتصال بهذه الوزارة (مديرية الشؤون الجنائية) اما بواسطة برقية او بواسطة الهاتف على ان تؤكدوا هذا الاتصال بتقرير مكتوب والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء: علي بن جلون